

له مال خلى سبيله ولا يجوز له ومنه غير ما ذكره بل لا يجوز له
لا ينعونه من التصرف والسفوف وما خذوا من فضله فسد منهم باليهي
والمدونون ان يدوروا مع حشر دار فان دخل داره جلسوا اليها
ولو كان الدين لرجل اسرا له لا يلازمها بل يبعث اسرا فلا زها
وقالوا فيها الله انا فلسفه الحاكم يحول بينه وبين غناش الى ان يبر
ان له مال والدة انفسه انا شاهد واعدا القاضى خصم
كما يهاونك بالكم وصول السبل وان شهده واعدا غائب لا يحكم بل
يكتب بها حكم المكتوب اليه وهو كالتالى الى القاضى والكتا
الكتا في حق الشهادة في الحقيقة ويقبل بالالاستدلال بال
كلايين والعقار والكاح والنسب والغصب والامانة
المضاربة المحو دين وعقد نعمة الله في قولك فيك ايا ينقل
وعلى المتأخره رحمتهم دعا ويرفعونه ان يكتفوا الى المعلوم قاضى معلوم
بان يقول من قاله المقلوب ويذكر سببها فان سببها قال بعد الذكورها
والمدونون عاقدان القاضى قاضى ان كان قاضى
والكل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقراه على من يشهدهم علم مكتوب
ويدهلهم بما فيه ويكون اسما وهم بالخيار ويحكم بغير شتم و
يحتفظها بما فيه وسما اليه وايدويه يوسف ربه الامر ليس شرط
شي من ذلك سببها ايشادهم ان كتابها اسما بالقضاء واختار
الدوران ثم القاضى سببها للتاس
الستر

الستر حتى قوله وليك التبر كالعياض واذا وصل الى المكتوب
نظا الى خصمه ولا يقبل الا بحضرة الخصم وشهاته الرجلين او رجل
واحد من اهل الكتاب فلا بد من القراءه على او حقه وسما لينا وحسن
حكمه عند كلى يوسف انه كتاب فلا بد من حقه وعند ان الدين ليس
يشترط فاذا شهدوا في حقه وقراءه على الخصم والزمن ما يوجب
يقوت الكتاب وعزله قبل وصوله الى المكتوب اليه الا ان يكتب
بعد اسم والى من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يمتنع من نفذ
على ربه وانواع الظاهر من حقه والعباد في زمن ولا يمتنع
جاز ان يقضى في حقه يجوز قضا المراهة في حقه وقود
ولا يمتنع قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المسلمون
انما استعمل المفضل اليه فان لا ينعزل بعوله ولا ينعزل باله
نائب الاصيل وغير المشغول بان ياتيه حقه او يفتيه فاجازة
جاز كافي العاقد وان اذ اذ في القاضى حقه في امر احدث فيه
الصدر والادوية انما هي الخالف الكتاب والسنة المشهورة او
الاجماع وما اجمع عليه المسلمون لا يعتبر فيه خلاف البعض
القضاء على حجة ينفذها ظاهرا وباطنا ولو بشهادة وثق
زور اذا ارعى سبب معية وعند عا لا ينفذ باطنها مدة الزور
القطر ان اذ يور زور

الاجماع والاولاد
الطريق في المكتوب
الكلمة

ان مات المكتوب وعزله او خرج اهلية القضاء
قبل وصوله كما يبطل حقه
اذا اشهر الكف
عليه وصار له
ما في القضاء فان التائب
لا ينعوت المنور
لان في الوكالة ينعزل الوكيل بعون موكله
فالاذا ان يصح ان توكيله هناك لا ينعزل
بعون الموكل لانه في الحقيقة ليس نائب
الاصل